

تدويل النزاعات المسلحة في أفريقيا عن طريق التدخل العسكري الأجنبي

I INTERNATIONALIZATION OF ARMED CONFLICTS IN AFRICA THROUGH FOREIGN MILITARY INTERVENTION

سمية جماد¹ ، نادية عمران² ،

¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2 (الجزائر)، البريد الإلكتروني الرسمي

es.djoummad@Univ_blida2.dz

² كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2 (الجزائر)، البريد الإلكتروني الرسمي

nadiaomrani87@yahoo.com

تاريخ النشر: 2024-01-19

تاريخ القبول: 2023-12-30

تاريخ الإرسال: 2023-09-10

ملخص

مع تفاقم النزاعات التوسعية الخفية للدول المهيمنة على المجتمع الدولي من أجل السيطرة على موارد الطاقة و المعادن النفيسة، وجدت هذه الدول ضالتها في آلية التدخل العسكري الإنساني من أجل تحقيق غاياتها في الدول الأفريقية الغنية بالموارد الطاقوية و مناجم المعادن النفيسة و التي تشهد صراعات و نزاعات مسلحة داخلية، مما خلق وضعية قانونية جديدة لنزاعات المسلحة ألا و هي النزاعات المسلحة المدولة، التي لا هي نزاعات مسلحة غير دولية و لا نزاعات مسلحة دولية بل هي مزيج بين الإثنين يصعب فيها تحديد القانون الواجب تطبيق عليها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

حيث أن تدويل النزاع المسلح غير الدولي عن طريق التدخل العسكري يأخذ شكلين أساسيين هما: أولاً تدويل النزاعات المسلحة عن طريق التدخل العسكري لدولة أجنبية، ثانياً تدويل النزاعات المسلحة عن طريق التدخل العسكري للمنظمات الدولية.

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلح، التدخل العسكري، أفريقيا.

Abstract:

The internationalized armed conflicts, which are neither non-international armed conflicts nor international armed conflicts, but rather a mixture between the two in which it is difficult to determine the law to be applied to them in accordance with the provisions of international humanitarian law.

Since the internationalization of non-international armed conflict through military intervention takes two different basic forms: first, the internationalization of armed conflicts through the military intervention of a foreign state, and secondly, the internationalization of armed conflicts through the military intervention of international organizations .

Key words: Armed conflicts, Africa, Military intervention.

مقدمة

يعد الاختلاف الإثني والتعدد العرقي من أهم العوامل المؤجبة للنزاعات المسلحة في أفريقيا، ويعود سبب وجوده في المجتمع الواحد و في الدولة الواحدة كونه أنه نتيجة الموروث الاستعماري في تقسيم الحدود بين الدول الأفريقية، إذ بعدما كان تقسيما أفقيا يتكون المجتمع الواحد من نفس الأصول و المنبع الإثني الواحد صار تقسيما عموديا أصبح فيه المجتمع في نفس الدولة يعرف تعددا ثقافيا و قريبا، مما خلق حالة من عدم الاستقرار و تغلب العقلية القبلية في الدولة الواحدة على الانتماء الوطني، و كنتيجة أخرى للموروث الاستعماري جاء الفقر و الحاجة إلى موارد عيش كافية ليخلق تنازع على موارد المياه و الأراضي الصالحة للعيش و التي تحوي على معادن يمكن استغلالها، ليتم استغلاله من طرف جماعات ذات أفكار و أهداف متطرفة، تهدف إلى تحقيق مطامحهم في السلطة عن طريق الترويج لايديولوجيات مختلفة كانت المحفز إلى القيام بأعمال عدائية ترد عليها حكومات الدول بأعمال عدائية أخرى كلفت الدول الأفريقية عدد لا يحصى من الضحايا المدنيين عن طريق انتهاك القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان.

مع ظهور مفهوم الحماية و التدخل الإنساني الذي يعد غطاءا لأهداف أخرى كحماية المصالح الاقتصادية و السياسية للدول المتدخلة ، بدأت تظهر للعيان مشكلة التدخل الخارجي في هذه النزاعات الداخلية، و بات لهذه المسألة آثارها ليس فقط على ما تقوم عليه العلاقات الدولية من مبادئ أساسية وعلى رأسها حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن أيضا في كيفية توصيف هذا النوع من النزاعات التي تتطوي على تدخل خارجي لصالح أحد الأطراف أو لجميع أطراف النزاع، مما نجم عنه ظهور مصطلح “النزاعات المسلحة المدولة” (Internationalized Armed Conflict) وهذا المصطلح قد

يكون مصطلحاً واقعياً وفقهياً أكثر من كونه قانونياً لأن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق إليه بشكل واضح ومفصل، حيث يعد تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة المدولة مشكلة فنية و قانونية، فهناك صعوبة حقيقية في توصيف هذا النزاع وتصنيفه وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، فمن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني بما يتضمنه من صكوك دولية بدءاً من إتفاقيات لاهاي 1907 مروراً باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وانتهاءً بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، يصنف النزاعات المسلحة إلى صنفين من النزاعات المسلحة وهما النزاعات ذات الطابع الدولي (International Armed Conflicts) والنزاعات ذات الطابع غير الدولي (Non-International Armed Conflicts) وخارج هذين الصنفين لا يوجد صنف آخر.¹

و في غياب آلية دولية موحدة متفق عليها لتوصيف النزاع المسلح المدول، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولي فضلت أن تعالج هذا القصور في القانون الاتفاقي المكتوب المطبق على النزاعات المدولة عن طريق تحليل بعض القواعد العرفية دون وضع قانون آخر يعالج مسألة النزاعات المسلحة المدولة، و هو ما سار عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إبقاء التصنيف المزدوج للنزاع المسلح على حساب توسعة مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.²

وإذا كان تحديد الوقائع و توصيفها إما بالنزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية لا يثير أية إشكالية، فإن الحال يختلف بالنسبة إلى النزاعات المسلحة المدولة التي تثار بشأنها بعض الصعوبات، ذلك لأنه لا يمكن توصيف هذا النزاع على أنه نزاع مسلح دولي ولا نزاع مسلح غير دولي على حد سواء، لأن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم هذين النوعين من النزاعات لا يمكن أن تطبق بسهولة على النزاعات غير الدولية التي تتطوي على تدخل أجنبي مسلح، مما أفضى إلى بقاء هذه المشكلة بدون حل ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، و بالرغم مما سبق ذكره لا ينفك الفقهاء و قضاة مختلف المحاكم الدولية يحاولون إيجاد حلولاً لهذه لمعضلة.³

إلا أن التغيير الذي يشهده النظام الدولي الحالي أظهر للعيان أشكالاً جديدة للنزاعات المسلحة، تشوب أطراف النزاع ضبابية في معرفة الخصم الحقيقي في النزاع و صاحب المصلحة، و هذه الأشكال أوجدت أوضاعاً قانونية مختلفة لما نصت عليه أحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك صار من واجب الباحث القانوني تسليط الضوء عليها.

و بالتالي فإن الإشكالية التي تطرح نفسها هي: هل كان للتدخل العسكري الأجنبي في أفريقيا بمختلف أشكاله يد في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية في أفريقيا؟

و ستنتم معالجة الموضوع باتباع المنهجين الوصفي التحليلي، في محاولة استقراء الوقائع و تحليل الأوضاع للخروج بمنظور واقعي و يعالج الخلل و الفراغ القانوني الذي ينجم عن آثار التدخل العسكري في النزاع المدول و الوضعية القانونية الدولية التي تنشأ عنه.

حيث أن تدويل النزاع المسلح غير الدولي عن طريق التدخل العسكري يأخذ شكلين أساسيين مختلفين، قسمنا الإجابة عن الإشكالية السالفة الطرح إلى قسمين أساسيين هما:

- أولاً تدويل النزاعات المسلحة عن طريق التدخل العسكري لدولة أجنبية.

- ثانياً تدويل النزاعات المسلحة عن طريق التدخل العسكري للمنظمات الدولية.

المبحث الأول: تدويل النزاع المسلح عن طريق التدخل العسكري لدولة أجنبية.

إن تداخل و تضارب المصالح السياسية للدول أدى إلى ظهور مشكلة التدخل الخارجي في هذه النزاعات المسلحة غير الدولية، و الذي باتت له آثار ليس فقط على صعيد العلاقات الدولية و مما تقوم عليه من مبادئ مثل حظر التدخل في شؤون الداخلية للدول، و لكن أيضا في كيفية التوصيف لهذا النوع من النزاعات التي تنطوي على تدخل خارجي لصالح أحد الأطراف أو لجميع أطراف النزاع.⁴

المطلب الأول: مفهوم تدويل النزاع المسلح غير الدولي.

ظهرت في الآونة الأخيرة على الساحة الدولية عامة و الساحة الأفريقية بشكل خاص نزاعات مسلحة أقل شفافية، ترجع أسبابها امتلاك العديد من الدول المهيمنة على المجتمع الدولي سلاحا نوويا، و تهدد باستعماله في حالة ما إذا واجهت اعتداءا عليها أو حتى شعرت بتهديد قد يمس بسلامة أراضيها، ألا و هي الحروب بالوكالة التي تنشأ في إقليم واحد، رغم كونها داخلية من حيث الظاهر، إلا أنها تحوي في باطنها تدخلا أجنبيا تحت عدة غطاءات.

و عليه سنقوم أولاً بتحديد المقصود بالحرب بالوكالة و كيفية تحديد تدخل الدولة الأجنبية في النزاع المسلح الداخلي مما يؤدي إلى تدويله.

الفرع الأول: تعريف الحرب بالوكالة.

يعرف جيرانت هيوز الحرب بالوكالة بأنها "مجموعة شبه عسكرية غير حكومية تتلقى المساعدة المباشرة من قوة خارجية"، فيما يعرفها كل من هوفمان و بنيت و فنمور بأنها "صورة من صور التدخل العسكري القائم على استخدام السلاح أو التهديد باستخدامه، و التي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى كوسيلة من وسائل الضغط"، و يعرفها ميتشل فراستنبيرغ تعريفا وصفيا بالقول "أن الوضع الشائع بين الدول المتنافسة و بدلا من المواجهة المباشرة فيما بينها، تلجأ إلى دعم مجموعات متمردة في دولة أخرى لأجل نشوب نزاع حقيقي فيها" و يعرفها تيرون بأنها " تدخل عسكري هدفه التأثير في شؤون دولة أخرى عن طريق استخدام السلاح أو التهديد بارتكاب أعمال عنف مسلح تنفذها مجموعة مسلحة مدعومة من دولة متدخلة.

و عليه يمكن تلخيص ما سبق في أن الحرب بالوكالة هي "صورة من صور تدخل دولة في شؤون دولة أخرى عن طريق دعم مجموعات مسلحة متمردة لتأجيج نزاعات مسلحة غير دولية أو لإدامة نزاع مسلح قائم أصلا، لأجل التأثير على الواقع الداخلي لتلك الدولة و جني مصالح بعيدة المدى دون أن تظهر بمظهر المتدخل المباشر في ذلك النزاع"⁵، و أفضل مثال لذلك تدخل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل الثمانينات لدعم قوات الكونترا في نيكاراغوا و هي تحالفا أنشئ عام 1982 مشكلا من عدة مجموعات متمردة يمينية و كان أكبرهم القوة الديمقراطية النيكاراغوية، التحالف و أبناء الأرض الثوري الديمقراطي و ميسورا لتصبح مقاومة نيكاراغوا أو كونترا حيث قامت هذه الجماعة بعدة أعمال عدائية ضد حكومة الساندينية الاشتراكية التي حكمت نيكاراغوا من عام 1970 إلى عام 1990 على طول الحدود كوستاريكية و في المناطق الساحلية في المحيط الأطلسي، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية منذ البداية تدعم الذين كانوا من الحرس الوطني في نظام سوموزا وهو النظام الحاكم السابق، ضد النظام الساندينيا الذي أزال نظام حكم سوموزا.⁶

فإذا تم تصنيف النزاع المسلح على أنه نزاعا مسلحا دوليا، في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام الاتفاقيات الأربع لجنيف لعام 1949، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإضافة إلى اتفاقيات لاهاي و القانون الدولي الإنساني العرفي، أما إذا تم تصنيف النزاع على أنه نزاعا مسلح غير دولي فتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات الأربع، و تعد النزاعات المسلحة التي تعرف تدخلا

أجنبيا شكلا خاصا من أشكال النزاع المسلح و المعروف تحت مسمى النزاع المسلح المدول، بحيث يشير هذا المفهوم إلى تدخل دولة أجنبية في نزاع مسلح غير دولي لتصبح طرفا مشاركا فيه، في هذه الحالة يجب التفرقة بين حالتين: الأولى أن تتدخل الدولة لدعم الحكومة المحلية ضد عملية التمرد فإنه في هذه الحالة، العلاقة بين حركة التمرد والدولة المتدخلة تخضع لأحكام القانون الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أما الحالة الثانية فهي أن تتدخل الدولة لدعم حركة التمرد ففي هذه الحالة المواجهات بين الدولة المتدخلة و الحكومة المحلية تخضع إلى الأحكام التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية، مع بقاء المواجهات بين حركة التمرد و الحكومة المحلية تحت أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.⁷

الفرع الثاني: تحديد مدى تدخل الدولة الأجنبية في النزاع المسلح من أجل تدويله.

إن حكم الغرفة الاستئنافية في قضية دوسكو تاديتش الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في 1999/07/15⁸، نص في الفقرة 131 من الحكم على : "حتى تنسب الأفعال التي تقوم بها جماعة عسكرية أو شبه عسكرية إلى الدولة، يجب إثبات ممارسة الدولة سيطرة عامة على تلك الجماعة لا عن طريق تمويلها و تسليحها فحسب، بل عن طريق تنسيق نشاطها أيضا و مساعدتها في التخطيط العام لنشاطاتها العسكرية و عند ذلك فقط يمكن تحميل الدولة مسؤولية دولية عما ارتكبته هذه الجماعة، لكن و فضلا عن ذلك، لا ضرورة لأن تكون الدولة قد أصدرت أوامر بارتكاب أعمال معينة تخرق القانون الدولي"، و نصت الفقرة 137 على أنه "يمكن تقرير وجود السيطرة الذي يتحدث عنها القانون الدولي عندما يكون للدولة دور في تنظيم أو تنسيق أو تخطيط الأعمال العسكرية لجماعة الميليشيا، إضافة إلى تمويلها و تدريبها و تجهيزها أو تزويدها بالدعم العملياتي، وعند ذلك يمكن النظر إلى الأفعال التي تقوم بها الجماعة أو أفرادها بصفتها أفعالا صادرة عن أحد أجهزة الدولة بصرف النظر عن وجود أوامر محددة صادرة عن الدولة تتعلق بارتكاب كل فعل من هذه الأفعال بعينه"⁹، إذ اعتبر تدخل القوات العسكرية لدولة ما يؤدي إلى جعل النزاع مدولا، و قد أكد هذا المعيار عدة قرارات تلت هذا الحكم فهذا الأخير لم يحدد درجة معينة يجب أن يصل إليها التدخل بالعكس فقد اعتبرت حتى وجود قوات الجيش الأجنبي في مناطق خارج منطقة النزاع يؤثر حتما على النزاع مما يؤدي إلى تدويله.

أما في قضية كوربتس و سيركيز فاعتبر تدخل القوات الصربية في البوسنة أدى بشكل غير مباشر إلى تدويل النزاع الحاصل بين كروات البوسنة و المسلمين فيها حيث سمح لكروات البوسنة من

زيادة قواتها بوجه المسلمين، و بالتالي استنادا إلى القرارات التي أشرنا إليها إن كل تدخل عسكري من قبل دولة أجنبية مهما كانت شدته و نطاقه حتى و لو اثر بطريقة غير مباشرة على النزاع الذي ليس له طابع دولي يجعله مدولا، من الجدير بالذكر أنه ليصبح النزاع دوليا يجب أن يكون هناك مواجهة دولتين و بالتالي إن تدخل دولة أجنبية في نزاع غير دولي يجب أن يكون لمساندة الطرف الثاني أي الطرف المنشق أو المعارض، أما تدخل دولة أجنبية بطلب من حكومة الدولة التي تواجه النزاع المسلح غير الدولي بوجه المعارضة، فإن هذا التدخل غير كافيا لجعل النزاع مدولا، و بالرغم من ذلك تدخل قوات اتحاد شمال الأطلسي في النزاع في ليبيا جعل النزاع بين قوات المعارضة الليبية و النظام من النزاع غير الدولي نزاعا دوليا.¹⁰

إن تحديد مدى تورط الدولة الأجنبية في النزاع المسلح غير الدولي يمثل أكثر جوانب تطبيق حكم الغرفة الاستئنافية في قضية تاديتش و هو إختبار السيطرة و هو الاختبار المتعلق بتحديد ما إذا كان النزاع المسلح الداخلي قد أصبح دوليا في معرفة ما إذا كان بعض المشاركين في النزاع يقاتلون لمصلحة دولة أخرى، و قد كان مطلوبا من محكمة العدل الدولية الإجابة على سؤال مماثل في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، من أجل تحديد ما مدى مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع المسلح بين قوات الكونترا التي كانت تحت رعايتها و بين حكومة نيكاراغوا، و عند تعريف الظروف التي يمكن بموجبها أن تعزى أعمال المتمردين إلى الدولة الأجنبية طبقت المحكمة ما وصفته باختبار السيطرة الفعالة و هو الاختبار الذي يشمل تقييم ما إذا كانت علاقة قوات الكونترا بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية علاقة تبعية من جانب السيطرة و من جانب آخر بحيث يصبح لأغراض قانونية مساواة قوات الكونترا بإحدى هيئات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو باعتبارها تعمل باسم تلك الحكومة و عند تطبيق هذا الاختبار على الحقائق وجدت محكمة العدل الدولية أنه رغم ارتفاع درجة مشاركة قوات الكونترا و ارتفاع درجات السيطرة العامة عليها، لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها قوات الكونترا ذلك أن تلك الانتهاكات قد تكون ارتكبت من جانب أفراد من الكونترا دون سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى رغم وجود سمات خاصة تميز النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية و النزاعات المدولة و لا توجد على الإطلاق أية حلول وسط بين القانون المتعلق بالحروب الدولية و لذلك تضمن تطبيق القانون الدولي

الإنساني على المنازعات المسلحة المدولة توصيفا للأحداث إما باعتبارها دولية بالكامل أو غير دولية بالكامل وفقا للقانون الدولي الإنساني.¹¹

المطلب الثاني: صور التدخل العسكري للدول الأجنبية في أفريقيا.

يأخذ التدخل العسكري الأجنبي للدول في أفريقيا صورتين مهمتين فإما أن يكون تدخلا مباشرا بوجود قوات عسكرية على إقليم النزاع بشكل صريح مباشر، أو بصورة غير مباشرة.

كان للجنة برلين أي مؤتمر برلين لعامي 1884 و 1885 التي تم تقسيم فيه أفريقيا المتوحشة بمفهوم الحضاري الأوروبي إلى التقسيم الحالي، أهم عامل لعدم استقرار الأوضاع الأمنية في أفريقيا إلى حد الآن، إذ أنه حتى مع تحقيق الاستقلال السياسي ظاهريا، إلا أنه لا يمكن المحافظة عليه دون تحقيق لاستقلال اقتصاديا معه، إذ أن الاستعمار الأوروبي لأفريقيا أنتج قيادات أفريقية تشكل مجتمعا يتمتع بالثراء الفاحش بعيد كل البعد عن أوضاع شعبه و مجتمعاتهم، و لم تستطع حتى المحافظة على مستوى المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية الموروثة عن المستعمر مغليين مصالح القوة الخارجية على المصالح الداخلية لدولهم.¹²

و عليه سنتطرق أولا إلى التدخل المباشر و ثانيا التدخل غير المباشر.

الفرع الأول: التدخل المباشر.

إن وجود قوات عسكرية أجنبية دائمة و شبه دائمة في الدول الأفريقية من أهم اشكال التدخل المباشر للدولة الأجنبية في النزاع المسلح الداخلي الذي يؤدي إلى تدويله، إذ تحصي أفريقيا أغلب الحالات و أبلغ الصور للتدخل العسكري للدولة الأجنبية في النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمستعمرات السابقة للدولة الفرنسية فإنه إذا كانت شبكات المصالح غير الرسمية، التي تدخل الشركات الفرنسية طرفاً فيها، هي أحد الأدوات المهمة للسياسة الفرنسية في إفريقيا، فإنّ الأداة الأخرى التي تزايد الاعتماد عليها خلال السنوات الأخيرة، هي الأداة العسكرية، وكانت فرنسا قد لجأت مع بداية التسعينيات إلى تقليص وجودها العسكري في إفريقيا عن طريق عدد من الإجراءات، حيث خفّضت فرنسا عدد قواتها العسكرية، وقامت بتصفية قواعدها العسكرية في القارة الأفريقية، فلم تبق إلا ست قواعد في نهاية التسعينيات، تمّ تخفيضها إلى ثلاث قواعد دائمة في: جيبوتي، والسنغال، والغابون، خلال العقد الأخير، مع الاحتفاظ بقوات محدودة في: تشاد، وكوت ديفوار، وإفريقيا الوسطى.

و بالمقابل لجأت فرنسا إلى الأطر الأوروبية الجماعية للتدخل في القارة، لتقليل أعبائها المادية مع المحافظة على وجودها ونفوذها بالقارة الأفريقية، وكان التدخل العسكري ضمن قوات الاتحاد الأوروبي أو الأمم المتحدة، كالمساهمة في القوات الدولية في التشاد، والكونغو الديمقراطية، وسيلة لإضفاء الشرعية على تدخلها، بعد تجربة رواندا 1994م، والتي كانت علامة فارقة في تاريخ تدخل فرنسا العسكري في القارة الأفريقية، فقد اتهمت فرنسا بمساندة حكومة الهوتو المسؤولة عن عمليات الإبادة بمذها بالمال والسلاح والتدريب في الفترة من 1990م وحتى 1994م، كما تدخلت فرنسا عسكرياً لدعم الحكومة الرواندية ضد الحركة الوطنية المعارضة، ومارست ضغوطاً لمنع كشف حقيقة المذابح في وسائل الإعلام، ولمنع الدول الإفريقية من التدخل لوقفها و الرغم من ذلك تم تصنيف النزاع الروندي على أنه نزاع مسلح غير دولي. أخيراً كانت فرنسا مأوى العديد من المسؤولين الكونغوليين الذين شاركوا في المذابح سواء في بلادهم أو خارجها، حتى أن فرنسا قامت ببناء قدرات المؤسسات الأمنية الإفريقية عن طريق برنامج ريكب Recamp عام 1997م، ليكون إطاراً لدعم فرنسا والمنظمات الدولية لتمكين الجيوش الإفريقية من مواجهة أو منع الصراعات الداخلية المسلحة بنفسها، وساهم برنامج ريكب Recamp ومدرسته العسكرية في مالي في تدريب مئات الجنود الأفارقة للمساعدة في تشكيل (وحدة التدخل السريع) التابعة للمنظمات الإقليمية الإفريقية، والتي لم ينته تشكيلها بعد،¹³ و هي أحد أشكال التدخل عن طريق تقديم الدعم المادي و اللوجستيكي لأحد أطراف النزاع الداخلي، أما مسألة إرسال المتطوعين و المرتزقة و الشركات الأمنية الكبرى فهذا الأمر كذلك لم يتم حسمه من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولية، إذا ما كان يؤدي إلى تدويل النزاع الداخلي أم لا.¹⁴

الفرع الثاني: التدخل غير المباشر.

كما اندلع النزاع في سيراليون في مارس 1991 بين الحكومة الوطنية تحت قيادة سام هينجا نورمان و الجبهة المتحدة الثورية و هي منظمة تدير حرب العصابات تحت قيادة فوداي سانكو بدعم من الرئيس ليبيريا تشارلز تايلور بغزو سيراليون الشرقية من أجل السيطرة على مناجم الألماس و قامت الجبهة المتحدة الثورية ببيع الألماس المستخرج من المناجم لشركات الألماس بأوروبا الشرقية بطريقة غير مشروعة و التي يتم تهريبها من خلال بعض الدول الإفريقية و بالأخص ليبيريا حيث استمر النزاع لمدة عشر سنوات ارتكبت فيها أبشع الجرائم ضد المدنيين و اعتبر النزاع في سيراليون نزاع ذي طبيعة دولية نظرا للتهديد الذي أحدثه على منطقة غرب أفريقيا بأكملها.

حاول النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون الذي انشأ بموجب الاتفاقية الثنائية بين هيئة الأمم المتحدة و حكومة سيراليون في 2002/01/16 و التي دخلت حيز العمل في 2002/07/01، الخروج من الجدلية حول طبيعة النزاع هل هو دولي أم غير دولي و كانت المتابعات على أساس وقوع جرائم حرب محاولة التغاضي عن ضرورة التمييز و تحديد طبيعة النزاع بل اكتفت فقط بإثبات وجود نزاع مسلح و هو ما اعتبر مؤشر على تطوير القانون الجنائي الدولي و تطوير لمفهوم جريمة الحرب في ظل وجود نزاع مسلح، و هذا ما تم التأكيد عليه من طرف غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سيراليون الخاصة حيث قضت بأن الجرائم المذكورة في المادة الثالثة و المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة يمكن متابعه مرتكبيها دون ضرورة تحديد طبيعة النزاع المسلح انطلاقا من كون تلك الأفعال محرمة في كل من النظامين.¹⁵

إن تدخل دول الجوار في النزاع في سيراليون حول النزاع من نزاع مسلح داخلي إلى نزاع مسلح عابر للحدود، وحوله نزاع مختلط مما صعب على المحكمة الجنائية الخاصة تصنيف النزاع ما بين دولي و غير دولي.

المبحث الثاني: تدويل النزاع المسلح عن طريق التدخل العسكري للمنظمات الدولية.

إن تدخل المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية من شأنه أيضا أن يدول النزاع المسلح، سواء كان تدخلها هي نفسها بموجب قوات حفظ السلام أو عن طريق تفويض الأمر إلى إحدى المنظمات الإقليمية، و يكون التدخل إما بموجب حق الدفاع الشرعي الجماعي أو حماية للسلم و الأمن الدوليين.

و عليه نتطرق للموضوع في المطلب الأول إلى التدخل العسكري الأجنبي بموجب اتفاقية الدفاع الشرعي و التدخل الأممي.

المطلب الأول: التدخل بموجب اتفاقية الدفاع المشترك.

قد يتخذ التدخل العسكري شكلا آخر، و يكون عن طريق الهيئات الدولية، مثل المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة، التي تفوض الأمر بموجب المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة إلى منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي، أو أحلاف عسكرية كحلف شمال الأطلسي، و يأخذ تدخل المنظمات الدولية صورتين: الأولى يكون بناءا على اتفاقية الدفاع الشرعي المشترك أي بأن تتضمنه الوثيقة المؤسسة

للمنظمة الإقليمية التي يكون ضمنها الإقليم الذي يقوم عليه النزاع المسلح غير الدولي، و الثانية يكون بموجب التدخل الأممي عن طريق مجلس الأمن الدولي، من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الأول: أساس و مشروعية استخدام حق الدفاع المشترك للتدخل العسكري.

نصت المادة 52 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أنه يشترط فيما يصدر عن المنظمات الإقليمية من أعمال أو قرارات أن يكون متفقاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا فإنه كي يتصف ما يصدر عن المنظمات الإقليمية من تصرفات أو أعمال قمعية، تتعلق بالشؤون الداخلية لأي من الدول الأعضاء، بالمشروعية القانونية يجب أن تلتزم بتلك الضوابط، فمخالفتها يعني اتصاف تصرفاتها بعدم المشروعية. إذا كان ميثاق الأمم المتحدة حظر التدخل من قبل المنظمة في الشؤون الدول الداخلية لأعضاءها، فإنه على المنظمات الإقليمية ألا تخالف تطبيق هذا المبدأ إلا في ضوء القواعد والضوابط الموضوعية في هذا الصدد¹⁶، ومن الأهمية كان الإشارة إلى الحالة الاستثنائية التي ترد على تدخل المنظمة الإقليمية بعيداً عن مجلس الأمن، والمتمثلة في حالة الدفاع الشرعي الجماعي، حيث يتم طبقاً لهذه الحالة من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التدخل، وذلك بأن تقوم دولتان أو عدة دول بينها اتفاق أو معاهدة دفاع مشترك تنص على رد أو مقاومة أي تدخل غير مشروع صدر ضد واحدة من هذه الدول الموقعة على معاهدة، حيث يبنى هذا التدخل على أساس الرضا الصريح من قبل الدولة التي يتم فيها التدخل.¹⁷

وتتجلى مشروعية هذا التدخل على أساس الاتفاق و القانون الطبيعي وإقرار ميثاق الأمم المتحدة أو على أساس أنه أمر يدخل في الشؤون الخاصة بالدولة، وهي لها مطلق الحرية في الاستعانة بمن تشاء من الدول الأخرى دفاعاً عن كيانها واستقلالها، وفي هذا الصدد ينتقي عنصر الإكراه، وقد تتخذ الوسائل الدفاعية صور مرابطة قوات بصفة دائمة أو مؤقتة على أرض الدولة التي حدث فيها التدخل، حماية لها ولمساندتها ضد أي تدخل محتمل في المستقبل.

الفرع الثاني: تدخل قوات المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا إيكواس في شمال المالي.

لقد كان شمال المالي منذ استقلاله منذ الستينات منطقة صراع مسلح مستمر تخوضه حركات القبائل الطوارقية المتمردة على الحكومة المركزية المتواجدة بجنوب المالي، على خلفية مطالب سياسية

إثنية تدعو إلى تمكينهم من الاستقلال الذاتي بشمال البلاد، بسبب شعور هذه القبائل الطوارقية القاطنة بشمال المالي بمحاباة المنطقة الجنوبية ببرامج التنمية على حساب الشمال و كذا تفردهم بالسلطة، لكن سنة 2012 تحول الصراع جذريا بانخراط جماعات إسلامية مسلحة متطرفة قادمة من ليبيا بعد سقوط حكم القذافي فيها ودخول فرنسا بطلب من الحكومة المالية و قوات المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ايكواس في مواجهات مع هذه الحركات المتمردة التي سيطرت على شمال البلاد.¹⁸

عقدت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "ايكواس" في 11 نوفمبر 2012 قمة طارئة صادقت فيها على نشر قوة أفريقية في المالي وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2085 وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتطبيقا لأحكام المادة 53 منه ، حيث تتكون القوة من 3300 إلى 5500 عنصر بعد المطالبة من مجلس الأمن و السلم الأفريقي بالمصادقة على الخطة التي أعدتها و الذي قام بالمصادقة عليها في 13 نوفمبر 2012 بعد مصادقة مجلس عليه بموجب القرار 208؟ الصادر في ديسمبر 2012، و قد حددت المهام بالمساهمة في إعادة بناء القدرات الدفاعية و الأمنية في المالي، مع دعم السلطات المالية في استعادة مناطق الشمال مع اتخاذ التدابير الملائمة للحد من أثر الإجراءات العسكرية على السكان المدنيين.¹⁹

أدى تدخل قوات "ايكواس" في إطار اتفاقية الدفاع الشرعي المشترك لدول غرب أفريقيا و بطلب من الحكومة المالية، إلى تحويل النزاع المسلح الداخلي بين الشمال و الجنوب تحت خلفية إثنية، إلى نزاع مسلح دولي يضم عدة أطراف خارجية.

المطلب الثاني: التدخل العسكري الأممي في النزاعات المسلحة غير الدولية.

قد ترسل هيئة الأمم المتحدة القوات الأممية مثل قوات حفظ السلام أو قوات متعددة الجنسيات من أجل التدخل في نزاع مسلح غير دولي، إذا ارتأت أن هذا النزاع قد يمس بالسلم و الأمن الدوليين، و كان التدخل في أزمة دارفور السودان ابلغ صورة.

الفرع الأول: تعريف القوات المتعددة الجنسيات و قوات حفظ السلام:

أولاً: تعريف القوات المتعددة الجنسيات.

وهناك مظهر آخر من مظاهر التدخل الأجنبي و هو حالة النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الجنسيات، و من مظاهر هذا النزاع أن طرفا النزاع من المتحاربين يحمل جنسيات مختلفة، و أعماله

تنسب إلى أكثر من دولة و هو ما حصل مع يوغوسلافيا سابقا، و بما أن النزاع المسلح لا يضع دولتين أو أكثر وجها لوجه أي بما أن جميع الدول الفاعلة تقف في جانب واحد مثلا قوات حلف شمال الحلف الأطلسي فالنزاع يصنف على أنه غير دولي بغض النظر عن المكون الدولي الذي يمكن أحيانا أن يكون هاما، و المثال على ذلك هو الوضع في أفغانستان و اليمن و سوريا و العراق فبينما كان النزاع فيها يتصف على أنه نزاع مسلح دولي أصبح الآن بمثابة نزاع مسلح غير دولي متعدد الجنسيات و الاطار القانوني المنطبق هو المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة و القانون الدولي الإنساني.

وقد تغير دور القوات المتعددة الجنسيات و لاسيما منذ النزاع في يوغوسلافيا السابقة، فلم تعد تقتصر المهام المسند إلى هذه القوات في أفغانستان أو في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو في الصومال أو في ليبيا على ضمان وقف إطلاق النار فحسب أو مراقبة المناطق العازلة فيحسب بل تشمل أيضا المشاركة في العمليات القتالية إلى جانب أحد الأطراف ضد طرف آخر و هو ما يبرز أهمية وضع إطار قانوني متناسق يشمل عمليات القوات المتعددة الجنسيات بكافة تعقيداتها.

ثانيا: قوات حفظ السلام.

وهي تختلف عن القوات المتعددة الجنسيات في كونها تابعة لمنظمة وهي هيئة الأمم المتحدة، أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية بتواجد قوات الأمم المتحدة وهو النزاع الذي ترسل فيه قوات الأمم المتحدة أو قوات برعاية منظمة إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي لدعم حكومة مضيفة متورطة في عمليات عدائية ضد جماعة مسلحة منظمة واحدة أو أكثر في إقليمها و يثير هذا النوع من النزاع المسلح سلسلة من المسائل القانونية، من بينها النظام القانوني الذي يحكم سلوك القوة متعددة الجنسيات و انطباق اتفاقية 1994 بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و يرى البعض في هذا الشأن بأن مسألة القواعد المنطبقة على القوات المتعددة الجنسيات الموجودة في إقليم ما عملا بتقويض الأمم المتحدة فهي مسألة منفصلة تماما وأن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق بشكل عام على قوات حفظ السلام إلا أن الواقع العملي أوضح أن القوات متعددة الجنسيات تطبق بعضا من القواعد ذات الصلة من قانون الاحتلال بالقياس²⁰.

الفرع الثاني: التدخل العسكري الأممي في أزمة دارفور السودان.

تعد أزمة دارفور السودان سنة 2003 أبلغ مثال لتأثير التدخل العسكري للمنظمات الدولية و الإقليمية في تدويل النزاعات المسلحة في أفريقيا، يقع إقليم دارفور و هو إقليم قبلي متعدد الاثنيات في

الجزء الغربي من السودان بالمحاذاة للحدود السودانية التشادية و السودانية الليبية و السودانية مع أفريقيا الوسطى و هي كلها مناطق كانت تعرف أزمات و صراعات داخلية مسلحة و غير مسلحة، يتألف مجتمعه من قرى و قبائل عربية و أفريقية الأولى تعيش على رعي المواشي في حين تعيش القبائل الأفريقية على الزراعة، إذ أدى عامل التصحر و الجفاف إلى نشوء أزمة بين هذه القبائل بسبب اضطراب القبائل الأفريقية للدفاع على مناطق الرعي الخاصة بها عند لجوء القبائل العربية الرعي لها بسبب الجفاف الذي يضرب مناطقهم، وسبب وفرة السلاح في المنطقة بسبب الصراع الليبي التشادي و تغيير النظام في الحكم التشادي عبر المعارضة المسلحة و حالة عدم الاستقرار في أفريقيا الوسطى، كلها عوامل أدت إلى تفاقم الأوضاع في المنطقة و أدت إلى نشوء نزاع مسلح داخلي.²¹

حيث شهد إقليم دارفور المتعدد العرقيات مأساة إنسانية حقيقية منذ قيام النزاع سنة 2003 بين القوات الحكومية و الحركات المتمردة و أهمها : حركة تحرير السودان و حركة العدل و المساواة، كانت نتيجته حالة من الفوضى خاصة بعد ما لجأت الحكومة في الخرطوم إلى تسليح ميليشيات تابعة لها من قبائل "الجنجويد" مما أعطى مبرر للتدخل الأجنبي في شؤون السودان ككل إذ بالرجوع إلى طبيعة النزاع في دارفور فهو نزاع عرقي قبلي أخذ أبعادا سياسية من خلال تمرد مسلح ضد السلطة المركزية، لكنه جلب اهتمام مختلف الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة والولايات المتحدة و الإتحاد الأوروبي، خاصة بعد تدخل ميليشيات "الجنجويد" و اتهامها بارتكاب عمليات إبادة جماعية أدت إلى مقتل الآلاف من الأشخاص و نزوح نحو مليون مواطن نحو الحدود التشادية، أما منظمة الإتحاد الإفريقي فقد فوضته الأمم المتحدة في التنسيق بينها و بين حكومة السودان والمتمردين، كما تكفل الإتحاد الإفريقي بشؤون الأزمة في دارفور، ففي كافة قرارات مجلس الأمن اعتمد على الإتحاد الإفريقي، ويعتقد أن ذلك مقصود وتمهيد لفصل السودان على العروبة والإسلام حتى يوهم العالم أن المشكلة إفريقية.

و قد شاركت بعض الدول العربية ضمن قوات حفظ السلام الأفريقية، و لم تكن دول الإتحاد الأوروبي بعيدة عن أزمات السودان الداخلية رغم بعدها الجغرافي، ولا نبالغ إذا قلنا أن بعضا من دول الإتحاد الأوروبي هي السبب المباشر لما تعانيه السودان حاليا من أزمات و ليس السودان فقط بل القارة الإفريقية عامة، حيث قسموا القارة الإفريقية إلى دويلات قومية تتق اسم منطقة جغرافية غير مستقرة والهدف منها هو عدم استقرار تلك الدول، فما إن ظهرت على الصعيد الدولي والإقليمي أزمة دارفور خاصة وأزمات السودان عامة حتى تحركت الهواجس الاستعمارية القديمة لدى دول الإتحاد الأوروبي

خاصة: بريطانيا وفرنسا، عمل كل منهما على حماية مناطق نفوذه في القارة الإفريقية وظهر على السطح من جديد التنافس الاستعماري الذي كان في القرن التاسع عشر، كم أبدى حلف الشمال الأطلسي الاهتمام بمناطق النزاعات المسلحة ليست فقط الدولية ولكن النزاعات الداخلية كذلك، أي أنه سيوسع نطاقه ليس فقط في أوروبا و أمريكا الشمالية فقط، بل حتى إلى أفريقيا و لقد شهد ملف الدعم اللوجستيكي في دارفور تنافسا مفتوحا بين الأوروبيين وحلف الناتو حيث أراد حلف شمال الأطلسي تقليص هامش الإتحاد الأوروبي على الصعيد العسكري بالأساس لأسباب إستراتيجية و وجد الحلف في الملف السوداني أفضل نموذج عملي لمقاومة التحركات الأوروبية بسبب البعد الجغرافي للسودان.

لم تتدخل الأمم المتحدة في أزمة من الأزمات مثلما تدخلت في السودان خاصة أزمة دارفور، لقد اصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات وأصدر الأمين العام أيضا الكثير من التقارير التي ساهمت في تدويل أزمة دارفور بسرعة، حيث لم تقف في جانب الشرعية الدولية وميثاقها بل وقفت في صف الدول الكبرى التي لا تريد للسودان خيرا بل خططت لتفكيكه وتنصيره وإخراجه من دائرة العالم العربي و الإسلام ، ففي أزمة دارفور لوحدها تدخلت الأمم المتحدة بسرعة و نشاط لم تعهده في أزمات كثيرة عرفها النظام الدولي، حيث أصدرت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن مذ بداية الأزمة في دارفور العديد من القرارات مستندة للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حضي السودان بجزء كبير منها من خلال نشاط مجلس الأمن الدولي، حتى أنه في العديد من قرارات مجلس الأمن كانت تتنافس أزمات السودان كلها من الجنوب حتى الشرق والغرب لممارسة الضغوط على حكومة السودان وتقديم المزيد من التنازلات لحركات التمرد المسلح في السودان، ففي الفترة ما بين جانفي 2004 حتى أفريل 2005 فقط، أصدر مجلس الأمن 10 قرارات كاملة تخص دارفور.

كما يجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن يزداد نشاطا و همة كلما انعقدت مفاوضات بين الحكومة السودانية و حركة التمرد المسلح في دارفور مما كان يعطي إشارات لحركات التمرد بأن مجلس الأمن وراءهم ، و معلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت و مازالت تتهم حكومة الخرطوم بأنها تمارس جرائم الإبادة في حق سكان دارفور بينما يرى الإتحاد الأوروبي غير ذلك ، لترجح الأمم المتحدة الكفة للأمريكيين و هنا كانت الأمور تسير بين مد و جزر بين الأمم المتحدة و حكومة الخرطوم التي تتهم واشنطن بمحاولة السطو على دارفور لأنها غنية بالثروات المعدنية و ترد هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بقرارات متناقضة و متحيزة و التي انتهت بطلب توقيف الرئيس الأسبق عمر البشير،²²

لقد أثارت أزمة دارفور السودان تداعيات خطيرة على كافة المستويات، خاصة في مجال انتهاك حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، مما دفع بالأمم المتحدة إلى التدخل عن طريق مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات التي ساهمت في تدويله، ولعل أبرز هذه القرارات القرار 1493 الذي أحال النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، و المسبوق بالقرار 1564 الذي نص على تكوين لجنة التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية.²³

الخاتمة

أدى النظام الدولي الحالي إلى تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة المدولة، التي كان أهم عامل أثر في ظهورها التدخل الأجنبي العسكري سواء بشكل واضح أو بشكل مستتر، و سواء عن طريق دولة واحدة فاعلة أو عن طريق هيئات دولية كهيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الأحلاف العسكرية و يلاحظ انتشار هذا الأمر بشكل واسع في النزاعات المسلحة داخل القارة الإفريقية حيث يتم استغلال الاختلاف الاثني و التعصب القبلي و انتشار الآفات الاجتماعية في الدول التي ينشب فيها النزاع المسلح الداخلي حتى يتم التدخل العسكري باسم حماية السلم و الأمن الدوليين أو الأمن الجماعي أو على أساس أن هناك تقارير رصدت انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، أو على أساس أن أحد أطراف النزاع لجأ إلى دولة أجنبية أو هيئة دولية لتمكينه من الامداد و الدعم العسكري لمواجهة الطرف المعتدي و يكون لهذا التدخل العسكري أحيانا عواقب وخيمة على المدنيين و ضحايا هذه النزاعات و يؤدي كذلك هذا التدخل إلى تمديد أمد النزاع في غياب قانون ينظم مثل هذه الوضعيات.

حقيقة الأوضاع في أفريقيا أن التدخل العسكري في النزاعات المسلحة غير الدولية بها أدى إلى تفاقم الأوضاع و إطالة أمد النزاع بسبب تدويله، و في غياب قانون دولي صريح ينظم هذا الوضع اتخذ التدخل العسكري كوسيلة من أجل تحقيق مطامح سياسية توسعية و مصالح اقتصادية للطرف المتدخل تحت أي غطاء كان، و سواء بشكل مباشر أو عن طريق منظمة دولية ما أو حلف عسكري أو تحت غطاء المسمى بالحرب بالوكالة من خلال تقديم الدعم المادي و اللوجستي و الأسلحة لصالح طرف النزاع الذي يخدم مصلحة المتدخل.

على الدول الأفريقية التكاثف و تقديم الدعم الحقيقي بينها و إقرار العدالة و كفالة تطبيق القانون في مجتمعاتها، مع القيام بمختلف الإصلاحات الاجتماعية تحقيق حقوق الإنسان لوقف ظاهرة النزاع

المسلحة الداخلية أصلاً، وفتح قنوات التواصل بينها مع التخلي عن التعصب العرقي و القبلي، من أجل إيجاد حلول سلمية و دبلوماسية لحل الخلافات التي من شأنها الدفع بأولاد المجتمع الواحد للتناحر.

الهوامش:

¹ - إيمان محمد بشير مفرح، المنظمات الإقليمية الفرعية و دورها في فض النزاعات (دور الهيئة الحكومية للتنمية "إيقاد" في فض النزاع في جنوب السودان)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية قسم علوم سياسية، جامعة الخرطوم، السودان، السنة الجامعية، ص 18.

² - فضيلة ملهاق، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة واقع و رهانات، موفم للنشر، الجزائر، 2018، ص 147.

³ - عبد الله عبو، النزاعات المسلحة المدولة في انتظار القانون الواجب التطبيق، مجلة انساني العدد 59، مقال منشور بتاريخ 2018/10/17، موقع لجنة الصليب الأحمر الرابط

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/17/2101> ، تاريخ الاطلاع 2023/08/26 على الساعة 20:15.

⁴ - عبد الله علي عبو، المرجع السابق.

⁵ - احمد عبيس نعمة الفتلاوي، تحديات العدالة الجنائية الدولية: الحرب بالوكالة (Proxt War) أنموذجا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد المجلد 32، العدد 1، 2017، ص 121.

⁶ - الذين كانوا كونتراس في نيكاراغوا؟، مقال منشور على موقع هيستوري هوب، تاريخ الاطلاع 2023/08/31، على الساعة 18:00، رابط الموقع <https://ar.history-hub.com/althyn-kanoa-kontras-mn-nykaraghoa>

⁷ - جون بلوظية، القانون الدولي الإنساني و القانون جنائي الدولي تصنيف النزاعات المسلحة و فئات الأشخاص في النزاعات المسلحة، منشورات هيئة الأمم المتحدة ص 12، موقع هيئة الأمم المتحدة، ص 12، تاريخ الاطلاع 2023/08/28 على الساعة 16:09، رابط الموقع https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/b2_classification__part_i_v7.pdf.

⁸ - Antonio Cassese/Damien Scalia/Vanessa Thalmann, Les grands arrêts de droit international pénal, Dalloz, Paris, 2010, p 40 .

⁹ - هيومن رايت و تش مراقبة حقوق الإنسان، ترسيخ حالة الإفلات من العقاب مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور الكتاب 17، ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر 2005، ص ص 80-81.

¹⁰ - رشا ذيب لزيق، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون و النزاعات المسلحة، مؤسسة عامل لبنان جامعة الحكمة لبنان، 2015، ص 385.

- ¹¹ - جيمس ستواترت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح، في القانون الدولي (رؤية نقدية)، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003/10/31، ص 2-6.
- ¹² - حمدي عبد الرحمن حسن، معضلات أفريقيا الانتقال المتعثر الإرهاب التدخل الخارجي، مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة، أبو ظبي، الامارات المتحدة، 2022، ص 9-10.
- ¹³ - راوية توفيق، السياسة الفرنسية في أفريقيا، الاداة عسكرية في خدمة المصالح الاقتصادية و دعاوى المهمة حضارية، مجلة قراءات افريقية، مقال منشور بتاريخ 2021/11/28، على موقع قراءات أفريقية رابط الموقع <https://qiraatafrican.com>، تاريخ الاطلاع 2023/08/26 على الساعة 12:26.
- ¹⁴ -Yahiaoui Nora, Les conflits armés internes en mutation Qualification et internationalisation, Revue académique de la recherche juridique, volume 6, numéro 2, Université Abderrahmane Mira Bédjaia, novembre 2015, p 14.
- ¹⁵ -أحمد مبخوتة، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية الأسس و الآليات، دار الفكر الجامعي، اسكندرية مصر، 2017، ص 402.
- ¹⁶ -ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26.
- ¹⁷ - أحمد محمد طاهر، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية (دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجاً)، ط1، مركز دراسات الخليج، العدد 37، الكويت، 2014، ص 75-79.
- ¹⁸ - وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، أزمة المالي و التدخل الخارجي، المركز العربي للأبحاث و الدراسات، الدوحة قطر، فيفري 2013، ص 1.
- ¹⁹ -منى بومعزة، دور المنظمات الإقليمية في تسوية أزمة المالي، مجلة التواصل في الاقتصاد و القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 24، العدد 2 أوت 2018، ص 236.
- ²⁰ -عمر سعد الله، قراءات حديثة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016، ص 430.
- ²¹ -عبد الله محمد عبيد، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن و أثرها على المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 277-279.
- ²² - عبد الله قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على أفريقيا (دراسة حالة دارفور)، مجلة دفاتر السياسة و القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، المجلد 05، العدد 09، جوان 2013، ص 55-57.
- 23- كعبوش سيف الدين، دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام تخصص علاقات دولية و المنظمات الإقليمية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص 177-178.
- المراجع:**
- المواثيق الدولية:**
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26.
- الكتب:**
- أحمد محمد طاهر، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية (دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجاً)، ط1، مركز دراسات الخليج، العدد 37، الكويت، 2014.

- عمر سعد الله، قراءات حديثة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016.
- عبد الله محمد عبيد، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن و أثرها على المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- أحمد مبخوتة، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية الأسس و الآليات، دار الفكر الجامعي، اسكندرية مصر، 2017.
- رشا ذيب لزيق، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون و النزاعات المسلحة، مؤسسة عامل لبنان جامعة الحكمة، لبنان، 2015.
- هيومن رايت و تش مراقبة حقوق الإنسان، ترسيخ حالة الإفلات من العقاب مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور الكتاب 17، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر 2005.
- فضيلة ملهاق، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة واقع و رهانات، موفم للنشر، الجزائر، 2018.
- حمدي عبد الرحمن حسن، معضلات أفريقيا الانتقال المتعثر الإرهاب التدخل الخارجي، مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة، أبو ظبي، الامارات المتحدة، 2022.
- الأطروحات:**

- إيمان محمد بشير مفرح، المنظمات الإقليمية الفرعية و دورها في فض النزاعات (دور الهيئة الحكومية للتنمية "إيقاد" في فض النزاع في جنوب السودان)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية قسم علوم سياسية، جامعة الخرطوم، السودان، السنة الجامعة 2006.
- كعبوش سيف الدين، دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام تخصص علاقات دولية و المنظمات الإقليمية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2021.

المقالات:

- احمد عبيس نعمة الفتلاوي، تحديات العدالة الجنائية الدولية: الحرب بالوكالة (Proxt War) أنموذجا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد المجلد 32، العدد 1، 2017.
- عبد الله قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على أفريقيا (دراسة حالة دارفور)، مجلة دفا تر السياسة و القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، المجلد 05، العدد 09، جوان 2013.
- جيمس ستواترت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح، في القانون الدولي (رؤية نقدية)، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003/10/31.
- وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، أزمة المالي و التدخل الخارجي، المركز العربي للأبحاث و الدراسات، الدوحة قطر ، فيفري 2013.
- منى بومعزة، دور المنظمات الإقليمية في تسوية أزمة المالي، مجلة التواصل في الاقتصاد و القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 24، العدد 2 أوت 2018، ص 236.

مواقع الانترنت:

- جون بلوطية، القانون الدولي الإنساني و القانون جنائي الدولي تصنيف النزاعات المسلحة و فئات الأشخاص في النزاعات المسلحة، منشورات هيئة الأمم المتحدة ص 12، موقع هيئة الأمم المتحدة، ص12، تاريخ الاطلاع 2023/08/28 على الساعة 16:09، رابط الموقع

https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/b2_classification__part_i_v7.pdf .

- عبد الله عبو، النزاعات المسلحة المدولة في انتظار القانون الواجب التطبيق، مجلة انساني العدد 59، مقال منشور بتاريخ 2018/10/17، موقع لجنة الصليب الأحمر الرابط <https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/17/2101> ، تاريخ الاطلاع 2023/08/26 على الساعة 20:15

-الذين كانوا كونتراس في نيكاراغوا؟، مقال منشور على موقع هيستوري هوب، تاريخ الاطلاع 2023/08/31، على الساعة 18:00، رابط الموقع <https://ar.history-hub.com/althyn-kanoa-kontras-mn-nykaraghoa>

- راوية توفيق، السياسة الفرنسية في أفريقيا، الاداة عسكرية في خدمة المصالح الاقتصادية و دعاوى المهمة حضارية، مجلة قراءات افريقية، مقال منشور بتاريخ 2021/11/28، على موقع قراءات أفريقية رابط الموقع <https://qiraatafrican.com>، تاريخ الاطلاع 2023/08/26 على الساعة 12:26.

المراجع الأجنبية:

Livre :

- Antonio Cassese/Damien Scalia/Vanessa Thalmann, Les grands arrêts de droit international pénal, Dalloz, Paris, 2010.

Articles :

-Yahiaoui Nora, Les conflits armés internes en mutation Qualification et internationalisation, Revue académique de la recherche juridique, volume 6, numéro 2, Université Abderrahmane Mira Bédjaia, novembre 2015.